

حماية حقوق المهاجرات الأفريقيات: المكتسبات والرهانات

د. نعيمة بزيغ

باحثة في القانون الخاص

المغرب

الملخص

تقوم سياسة تعامل المغرب مع تدفق المهاجرات الإفريقيات على احترام حقوق الإنسان، انسجاماً مع ما تحمله الاتفاقيات الدولية من تعهدات في مجال حماية حقوق المهاجر، فقد التزم بتنفيذ مضامينها، وركز في اشتغاله على تسوية الوضعية القانونية للمهاجرات غير النظاميات، بناء على إستراتيجية وطنية شاملة لتسهيل اندماجهن في المجتمع المغربي.

ولا شك أن المغرب قد حقق العديد من المكتسبات في هذا المجال، متجاوزاً بذلك هفوات المقاربة الأمنية، بفضل وجود رؤية ملكية سديدة لمعالجة أكرهات ملف الهجرة الذي لطالما يفرض نفسه على المملكة بالنظر إلى الموقع الجغرافي الذي حولها من بلد للعبور نحو بلد لاستقرار العديد من المهاجرات، وإن كانت عملية تدبير وضعيتهن تطرح جملة من التحديات على الدولة.

الكلمات المفتاحية:

حماية الحقوق - الهجرة - المهاجرات الإفريقيات - المغرب.

الاستشهاد المرجعي بالدراسة:

بزيغ، نعيمة. (2025، يناير). حماية حقوق المهاجرات الأفريقيات: المكتسبات والرهانات. مجلة البحث في العلوم الإنسانية والمعرفية، العدد 1، المجلد 2، السنة 2، ص 165-175.

مقدمة:

تعد الهجرة ظاهرة عالمية تعود جذورها إلى عوامل متعددة، لها ارتباط وثيق بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي تعرفها مناطق كبرى من دول العالم، ولعل هذه الأسباب - جلها أو بعضها- ساهم في استفحال هذه الظاهرة على المستوى الإفريقي، حيث عملت فئات عديدة من المجتمعات الإفريقية ولاسيما النسائية منها على مغادرة أوطانها والبحث عن غد مشرق، الأمر الذي لن يتأني إلا بالاتجاه صوب شمال القارة بالنظر لموقعه الجغرافي الذي يخول العبور نحو دول القارة الأوروبية.

ويعتبر المغرب من أهم الدول التي تشغل جاهدة في مجال حماية المهاجرين سواء من خلال تعزيز علاقات التعاون مع الدول الإفريقية والاتحاد الأوروبي، أو على المستوى الداخلي عبر توفير الظروف الإنسانية، بعدما أصبح واضحاً بأن المقاربات التشريعية والأمنية المشددة غير ناجعة في مكافحة الهجرة غير الشرعية، ويرتب عنها انتهاكات لحقوق المهاجرين الإفريقيات¹، ولاسيما بعد إقرار الدستور بتمتع الأجانب بالحرية الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات المغاربة، وفق القانون².

ولعل التعامل مع وضعية المهاجرين يفرض استحضار حقوق الإنسان، حيث يتمتع المهاجر بصفة عامة بكافة الحقوق التي نصت عليها الإعلانات والاتفاقيات الدولية، التي تعتبر الأساس لكل أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتبارها حجر الزاوية للنظام الدولي المتعلق بحماية وضمان هذه الحريات والحقوق³. ولا شك أن الدور الإيجابي لتوجه المغرب أسهم بشكل كبير في بلوغ عدة مكاسب، حيث لم يعد محطة عبور بالنسبة إلى آلاف المهاجرين الإفريقيات؛ لكنه تحول إلى بلد للاستقبال بفعل تشديد إجراءات مكافحة الهجرة السرية نحو الضفة الأخرى.

وفي ظل تصاعد دور المغرب على مستوى الحكامة الدولية للهجرة، وتحول موقعه في خريطة اتجاهاتها بانتقاله من بلد مصدر إلى بلد للعبور والاستقرار لعدد كبير من المهاجرين الأفريقيات، فإن ذلك يرافقه صعوبة الموازنة بين اعتبارات المصلحة والاعتبارات الإنسانية لضبط تدفقهن نحو أوروبا، وهو ما يدفعنا لطرح إشكالية تنصب حول مدى نجاعة المقاربات التي اعتمدها المغرب لتدبير شؤون الهجرة في النهوض بالوضعية الحقوقية للمهاجرين الأفريقيات؟

1- إبراهيم البطوي، الهجرة غير الشرعية للأفارقة جنوب الصحراء بالمغرب بين الحماية والمكافحة، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعية 2013-2014، ص 83.

2- الفقرة الثالثة من الفصل 30 من دستور المملكة.

3- محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الوقاية، دار الثقافة، السنة 2005، ص 23.

وستتناول هذا الموضوع في محورين:

المحور الأول: المكتسبات المحققة لحماية حقوق المهاجرات الأفريقيات؛

المحور الثاني: الرهانات التي تعيق النهوض بحقوق المهاجرات الأفريقيات.

المحور الأول: المكتسبات المحققة لحماية حقوق المهاجرات الأفريقيات

انسجاماً مع مقتضيات الدستور¹ الذي أعطى مرتبة مهمة للمعاهدات والمواثيق الدولية، اتبع المغرب مقاربة للبحث عن أفضل الحلول الممكنة للاهتمام بحقوق المهاجرات الأفريقيات، معتمداً في اشتغاله على احترام حقوق الإنسان وتسوية الوضعية القانونية للمهاجرين الموجودين في وضعية إدارية غير قانونية كأول دولة من دول شمال إفريقيا تقوم بهذه المبادرة، تأكيداً على التزام المملكة المغربية بحقوق الإنسان المهاجر وفق المتعارف عليه دولياً²، لاسيما فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية للمهاجرات الأفريقيات (أولاً)، وكذا حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية (ثانياً).

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية للمهاجرات الأفريقيات

إذا كانت الهجرة مصدراً ثقافياً غنياً لتلاقح الحضارات يساعد على تمازج وتلاحم الشعوب في نظام دولي تسوده المساواة وتعم فيه قيم التضامن، فإنها تصبح مبعثاً للقلق في ظل غياب التنظيم، وتقتضي التدخل لتطويق كل سلبياتها، على أن يتم هذا التدخل عبر إجراءات وتدابير بعيدة عن كل تعسف³.

وفي سبيل تحقيق توازن بين آليات محاربة الهجرة وحماية المهاجرات الأفريقيات أقدم المغرب على ضمان حقوقهن، وبعد الحق في الحياة أهمهما وأول الحقوق لكل إنسان ويحمي القانون هذا الحق، إلى جانب حق صيانة السلامة الجسدية تماشياً مع مضمين الدستور⁴.

ورغم التزام المغرب بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن العديد من مهاجري إفريقيا جنوب الصحراء قد ماتوا إما غرقاً أو بفعل التدخلات الأمنية على السياج الحدودي، كما صاحبت التدخلات الأمنية على مخيمات المهاجرين غير الشرعيين اعتداءات وعنف لم تسلم منها المهاجرات الأفريقيات⁵.

1- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص 3600.

2- إبراهيم البطوي، مرجع سابق، ص 83.

3- إكرام عدني، المرأة والهجرة - مقارنة لحالة المهاجرات السريات بالمغرب-، الهجرة في حوض المتوسط وحقوق الإنسان، مؤلف جماعي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، السنة 2018، ص 85.

4- الفصل 20 و21 و22 من الدستور.

5- إبراهيم البطوي، مرجع سابق، ص 86.

ويأتي ذلك تزامنا مع نهج أوروبا لسياسة المراقبة الشديدة لحدودها وصرامة الإجراءات الأمنية وترحيل المهاجرين غير الشرعيين، مما جعل مدة إقامة المهاجرين غير الشرعيين تطول في المغرب ووجدوا أنفسهم عالقين دون أن يتمكنوا من العبور إلى الضفة الأخرى ولا العودة إلى بلدانهم الأصلية بسبب متاعب ومشاق الهجرة ووعورة الطرق التي قطعوها قبل أن يصلوا إلى المغرب¹.

ومن الحقوق التي تتمتع بها المهاجرات الأفريقيات نجد الحق في عدم التمييز والترحيل الجماعي، وهو ما تضمنته ديباجة الدستور، حيث تؤكد المملكة المغربية وتلتزم بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان، كما يحظر أيضا كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف².

ورغم هذا التنصيص عانت المهاجرات الأفريقيات من الترحيلات الجماعية التي كانت تتم بشكل غير قانوني ودون احترام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المهاجرين، ومقتضيات القانون 03-02 المتعلق بالهجرة³ فيما يخص قرارات الاقتراد إلى الحدود والطرده والطعن فيها، وحق المساعدة القانونية والترحان إلى غير ذلك من الحقوق المنصوص عليها في المواد 23 و24 و28 من نفس القانون، وكذا المادة 29 التي تنص على عدم طرد الأطفال القاصرين والأجنيات الحوامل وطالبي اللجوء.

ويعزى هذا الأمر لما يعيشه المغرب من ارتفاع في عدد المهاجرين القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء والمتجهين إلى أوروبا، نظرا لموقعه الاستراتيجي، باعتباره أقرب دولة إفريقية للقارة الأوروبية، ووجوده على خط التماس بين جنوب البحر الأبيض المتوسط، الذي ينتمي إلى البلدان السائرة في طور التقدم وتعيش مجتمعاته على وقع المشاكل والأزمات المختلفة، وشماله الذي تصنف دوله في خانة الدول الغنية والمتقدمة⁴.

ونرى أن المملكة المغربية في إطار سياساتها لمقاربة الهجرة غير الشرعية أخذت بعين الاعتبار التوفيق بين ضرورات حماية حقوق المهاجرين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والتشريع الوطني، ومتطلبات السياسة الأمنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية وحماية التراب الوطني.

1- إكرام عدني، مرجع سابق، ص 86.

2- راجع المادة 23 من الدستور.

3- ظهير شريف رقم 1.03.196 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-02، المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الجريدة الرسمية عدد 5160 بتاريخ 18 رمضان 1424 (13 نونبر 2003) ص 3817.

4- رشيد لمقدم، الآليات القانونية والمؤسسية لحماية حقوق المهاجرين بالمغرب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.droitentreprise.com>

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرات الأفريقيات

بغض النظر عن التدايعات السلبية للهجرة غير الشرعية، سواء بالنسبة للدولة المستضيفة أو للمهاجرين فإن قضية المرأة المهاجرة تحضر بقوة، خاصة وأنها الحلقة الأضعف إلى جانب الطفل، والأكثر تأثرا ومعاناة بسبب الظروف المزرية التي تمر منها خلال كل مراحل الهجرة، وأيضا عبر محاولاتها الاستقرار في بلد اللجوء، بالنظر لندرة الفرص المتاحة لها مقارنة مع الرجل، وكل ما يتعلق بإيجاد فرص عمل أو تحسين وضعيتها الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى الانتهاكات التي تتعرض لها واستغلالها من طرف سيطرة الاتجار بالبشر¹.

وبما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان² لسنة 1949 يعترف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين باعتبارها حقوقا أساسية، كما أن ورودها في وقت لاحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³ لسنة 1966 منحها قيمة قانونية، فإن احترام هذه الحقوق واجب على المجتمع الدولي⁴.

وتتعدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعهد المغرب بتوفيرها للمهاجرات الأفريقيات، غير أن أهمها يبقى الحق في الصحة والسكن والحق في الشغل والتعليم، ونتيجة لذلك شهد تعامله مع قضايا الهجرة واللجوء تغيرات متتالية؛ بحسب طبيعة وحجم تدفقات الهجرة، نظرا لتحول موقعه من بلد مصدر إلى بلد للعبور والاستقرار⁵ بالنسبة لعدد كبير خصوصا من جانب الإناث.

1- إكرام عدني، مرجع سابق، ص 89.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان — صاغه ممثلون من مختلف الحلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم.

<https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976، تلزم أطرافها بالعمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم والأفراد الثقة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق.

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights>

4- الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، المغرب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين، دراسة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: [EuroMed Rightshttps://euromedrights.org](https://euromedrights.org)

5- زعنون عبد الرافع، حقوق المهاجرين واللاجئين بالمغرب: بين الحلول الاستراتيجية والاستثنائية، رواق عربي، السنة 2023، ص 27، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://cihrs-rowaq.org/migrant-and-refugee-rights-in-morocco-between-strategic-and-exceptional-solution/?amp=1>

وبالرجوع إلى مدونة الشغل¹ نجدها تحظر التمييز بين الأجراء على أساس الأصل الوطني، ولا تقيم أي فارق من حيث المعاملة بحسب الوضع القانوني، إلا أن توظيف المهاجرين يعتبر مشروطا بقانونية وضعهم فيما يخص الدخول والإقامة، إذ إن الفصل 521 من مدونة الشغل يفرض غرامة على أي شخص يوظف أجنبيا من دون تصريح من الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، وتأشيرة من وزارة التشغيل.

وبالنسبة للمهاجرات اللواتي يملكن عقود شغل، ومسجلات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإنهن يستفدن بشكل تلقائي من التأمين الصحي الإلزامي الذي يغطي تكاليف الأدوية والرعاية الصحية في المستشفيات، أما المهاجرات غير النظاميات فإنهن خارج هذا النظام، حيث إن الانتفاع منه يقتصر على حاملي الجنسية المغربية والحاصلين على تصريح الإقامة.

كما عمل المشرع المغربي على ضمان توفر أطفال المهاجرات الأفريقيات على حقوقهم المدنية، لاسيما الحق في الهوية، حيث سمح بتسجيل جميع الأطفال كيفما كانت وضعيتهم عند الولادة، اعتمادا على كون الحق في الهوية مفتاحا للتمتع بكافة الحقوق المكفولة للأطفال².

وعلى مستوى الحق في التعليم فإن الدستور المغربي يخول هذا الحق لمواطنيه حسب ما ينص عليه الفصل 31 منه، ومع ذلك، لا يحظر التحاق الأجانب بالمدارس المغربية، وإن كان من شأن الإجراءات الإدارية المفروضة أن تحول دون الالتحاق بها لتسجيل أطفالهم³.

إلا أن الإشكال المطروح بهذا الخصوص هو أن فرصة التمدد لم تحل تماما مشكلة الأمية المتفشية بين هذه الفئة من المهاجرين، حيث يرفضون تعلم أطفالهم في المدارس التي تعلم الإسلام حماية لمعتقدات ديانتهم المسيحية، بينما يرى الآخرون الحالمون بالعبور إلى أوروبا، أن إقامتهم مؤقتة لذلك فهم ليسوا بحاجة للحصول على التعليم في المملكة المغربية⁴.

1- ظهر شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة، الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

2- كلمة رئيس النيابة العامة في افتتاح ندوة نظمها رئاسة النيابة العامة، 27 أبريل 2023 بالصخيرات، حول موضوع "تحديد وتقييم المصلحة الفضلى للأطفال المهاجرين غير المرفقين ووضع حلول دائمة لتحقيق مصلحتهم الفضلى"، بشراكة مع مكتب الأمم المتحدة لحماية الطفولة "يونيسف" بالمغرب، وبدعم من الاتحاد الأوروبي.

3- الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، المغرب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين، دراسة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: [EuroMed Rightshttps://euromedrights.org](https://euromedrights.org)

4- إبراهيم البطوي، مرجع سابق، ص 96.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، نجد المادة 17 من القانون 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة تجيز تسليم بطاقة الإقامة لزوج الأجنبي الحاصل على بطاقة إقامة ولأطفاله القاصرين، إلا أنه لا ينص على أي إجراءات لجمع شمل الأسرة.

ومن الناحية الاجتماعية، تم إقرار بعض تدابير التمييز الإيجابي لفائدة المهاجرات الأفريقيات في وضعية غير قانونية، خاصة في المرحلة الثانية للتسوية الاستثنائية¹، إذ تم التعامل بمرونة قصوى في معالجة الطلبات المقدمة، كما مكنت التدابير المتخذة من تقليص حالات العنف، واستغلال النساء المهاجرات ضحايا الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى دعم وصولهن لبرامج المساعدة الاجتماعية والإنسانية، وتقوية قدرات المهنيين في مجال الصحة من أجل فهم أفضل للاحتياجات الخاصة للمهاجرات عبر مجموعة من البرامج كبرنامج «تمكين» الذي تم تفعيله بتحويل من الاتحاد الأوروبي وفي إطار الشراكة بين وزارة الصحة والمنظمات غير الحكومية².

وإن كنا نلمس في الإجراءات المتخذة امتثال المغرب الصريح لمضامين الميثاق الدولية واحترام ما تكفله من حقوق للمهاجرات الأفريقيات، فإن ذلك لا يخفي حجم التحديات الحقيقية التي تواجه ديمومة تشبث المملكة بالتزاماتها لحماية هذه الحقوق وهو ما سنتناوله في المحور الموالي.

المحور الثاني: الرهانات التي تعيق النهوض بحقوق المهاجرات الأفريقيات

في ظل التحولات التي طرأت على تدفقات الهجرة، كان من الطبيعي أن يهتم المغرب بصياغة قواعد قانونية لتدبير تلك المنعطفات، من أجل ملائمة تشريعاته الداخلية للقواعد الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين وفرض احترامها، ووفقا لذلك عمد المغرب إلى تبني سلسلة من الإصلاحات ذات الصلة بحقوق المهاجرين، خصوصا الأفارقة مجسدا عمق اهتمامه بالشأن الإفريقي³.

ولطالما تلقى المغرب إشادات دولية كعجوبة فريدة تميزت بالانتقال المنهجي من التدبير الأمني إلى نهج يستند على حقوق الإنسان في إعداد وتنفيذ سياسات الهجرة⁴، حيث اتبع ابتداء من سنة 2014 سياسة حائية تمثلت في اتخاذ قرار تسوية الأوضاع الإدارية للاجئين والمهاجرين في إطار الرؤية الشاملة للهجرة، وهو

1- العملية الاستثنائية لتسوية الوضعية الإدارية للأشخاص المعطين بصفة غير قانونية تمت مرحلتها الأولى سنة 2014، أما المرحلة الثانية لإدماج الأشخاص في وضعية غير قانونية فقد كانت بين سنة 2016 - 2017: <https://marocainsdumonde.gov.ma>

2- زعنون عبد الرقيق، مرجع سابق، ص 36.

3- رشيد لمقدم، الآليات القانونية والمؤسسية لحماية حقوق المهاجرين بالمغرب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.droitetentreprise.com>

4- محمد الحشاني، مسألة الهجرة بالمغرب، منشورات الجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرات، السنة 2019، ص 191.

ما مكن من تسوية وضعية آلاف المهاجرات الأفريقيات، غير أنها انتهت في ظروف أثبتت محدودية إستراتيجية الاندماج التي وضعتها السلطات المغربية¹.

ولعل الاهتمام بالمشاكل الإنسانية التي تنطوي عليها الهجرة غير الشرعية وخاصة بالنسبة للنساء المهاجرات أولوية الشعوب سواء منها المعنية بهذا الموضوع أو غيرها، كما أنها مدعوة للمساهمة بشكل أكثر فعالية في توفير ظروف مناسبة لهؤلاء النساء والعمل على الحد من هذه الظاهرة من منبعها الأصلي عن طريق المساعدة في تنمية بناء مجتمعات ديمقراطية تتسع لكل مواطني دول الهجرة، وهو ما يتماشى ومبدأ كونه حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة².

كما أن الدراسات المتعلقة بسياسات الهجرة واللجوء بالمغرب يركز معظمها على رصد عوامل الدفع التي تغذي حالات النزوح وتأثير التحولات الجيوسياسية على أوضاع المهاجرين، دون تحليل أثر ذلك على طبيعة الاستجابات ومدى فعاليتها في تحسين الوضع الحقوقي للأجانب العابرين والمقيمين في المغرب بشكل مؤقت³.

فبالرغم من المكاسب التي تم تسجيلها بعد نهج المغرب إجراءات حمائية شملت مختلف الجوانب التي تهم حماية حقوق المهاجرات الأفريقيات، فإننا نرى أن ذلك لا يخفي حجم الصعوبات الجديدة التي تعيق استمرار المغرب على نفس المستوى أو الارتقاء إلى محطات أخرى أكثر إماما بوضعية هذه الفئة من المهاجرين.

فلا شك أن المغرب يجد نفسه أمام تحديات كبيرة للوفاء بالتزامات الاتفاقيات الدولية، مع ضرورة الحفاظ على علاقة جيدة مع الدول الإفريقية خصوصا في ظل عدم وجود إمكانيات مادية وتأزم الأوضاع الاقتصادية، علما أن المقاربة الأمنية ليست حلا لمعالجة الأزمة، كما أن تسوية الوضعية القانونية ومنح بطاقة الإقامة لن يجدي أي نفع أمام غياب سياسة إدماج حقيقية تضمن كرامة المهاجر وتوفر له العيش الكريم، فالمهاجر يبقى إنسانا يجب ضمان وصون حقوقه بمقتضى القوانين والشرائع المساوية، وهو ما يتطلب تضافر جهود خارجية أيضا، لأن المشكل لا يرتبط بالمغرب وحده بل يهم كل دول الحوار والدول الغربية أيضا⁴.

كما أن محاولات تكريس البعد الحقوقي لسياسات الهجرة واللجوء بالمغرب لا تعني السير في اتجاه رصد المكاسب المحققة لصالح المهاجرين واللاجئين في ضوء إكراهات جديدة تجعل هذا التقدم حذرا وغير مستقر، فضلا عن انتقائيته، إذ يؤثر الطابع المؤقت للحلول الظرفية بشكل سلبي على التمكين المستدام لحقوق المهاجرين،

1- الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، المغرب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين، دراسة متوفرة على الموقع

الالكتروني التالي: [EuroMed Rightshttps://euromedrights.org](https://euromedrights.org)

2- إكرام عدني، مرجع سابق، ص 95-96.

3- زعنون عبد الرقيق، مرجع سابق، ص 28.

4- إكرام عدني، مرجع سابق، ص 93.

ومع انتهاء التدابير الاستثنائية، سرعان ما تنبعث من جديد الإشكالات السابقة، أخذا بعين الاعتبار تراكم أعداد المهاجرين غير النظاميين بعد سنة 2018، في ظل عدم فتح السلطات المغربية لتسويات جديدة تتيح لهم الوصول إلى الخدمات الأساسية أسوة بنظرائهم¹.

وللإشارة فإن تسوية وضعية المهاجرين غير النظاميين يطرح على المغرب تحديات كبرى، تتأرجح بين مدى قدرته على تحويل المهاجرين الوافدين إليه إلى قيمة اقتصادية وثقافية إضافية، وبين أن تصير الظاهرة عالة اجتماعية موقوفة، الشيء الذي يجعل الفئات الهشة من المهاجرين تبحث لها عن طرق أخرى للاندماج، كالانخراط في الاقتصاد غير المنظم وبعض الأعمال الموسمية كالزراعة والبناء، أو ممارسة التسول².

ففي ظل الممارسة العملية، يبقى الحصول على عمل صعبا جدا حتى بالنسبة إلى المهاجرات النظاميات بسبب الإجراءات الإدارية المعقدة والمرهقة، فضلا عن تزايد عدد المهاجرين والمهاجرات غير الشرعيين القادمين أساسا من أفريقيا جنوب الصحراء الذين يعملون في القطاع غير النظامي ويشغلون وظائف لا تتطلب سوى مؤهلات متدنية انتهاكا للمادة 9 من مدونة الشغل³، ومن دون ترخيص، كما أن هؤلاء الأشخاص غير مصرح بهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا يملكون أي ترخيص من الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، وهم بالتالي محرومون من أية تغطية طبية واجتماعية ومن سائر الإعانات المخصصة للعمال والعاملات⁴.

ولا يخفى على أحد أن هؤلاء النساء هن مهاجرات في حضي مجتمع هو نفسه ينتج الكثير من المهاجرات، فالمغاربة أيضا يعانون من البطالة الواسعة والفقر المدقع وعدم المساواة الاجتماعية، ولعل ذلك ما يفسر حالة المهاجرات القادمات من إفريقيا جنوب الصحراء، سواء كن يعشن في البلاد بشكل قانوني أو غير قانوني، حيث أن أغلبهن يحاول ببساطة مجرد البقاء على قيد الحياة.

أما فيما يخص الحق في مستوى معيشي لائق، فلا يتمتعن بحق الحصول على السكن، وهو ما يخالف الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتعتمد المهاجرات على دعم العديد من

1- زعنون عبد الرفيع، مرجع سابق، ص 35.

2- إكرام عدي، مرجع سابق، ص 92.

3- الفقرة الثانية من المادة 9 من مدونة الشغل "كما يمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، أو اللون أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي مهنة، لاسيما فيما يتعلق بالاستخدام، وإدارة الشغل وتوزيعه، والتكوين المهني، والأجر، والترقية والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، والتدابير التأديبية، والفصل من الشغل."

4- الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، المغرب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين. دراسة متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: [Euomed Rightshttps://Euomedrights.Org](https://Euomedrights.Org)

المنظمات غير الحكومية للوصول إلى الخدمات الأساسية، كما أن قيام السلطات المغربية بتدمير ومداومة الملاجئ المؤقتة دون مراعاة الإجراءات القانونية يعد خرقا للحق في السكن¹.

كما يجب التنبيه إلى تأثير نشاط شبكات سمسة تمتد في غرب أفريقيا، والتي تستهدف نساء فقيرات وأميات، وتخدعن بوعود براءة وأجور لا يحصلن عليها في مقابل ظروف عمل سيئة في الخدمة المنزلية، ويقعن ضحية لانتهاكات تحمل شبهة الاتجار بالبشر، حيث يجرى تسفيرهن إلى المغرب جوا باعتبارهن سائحات، ولدى وصولهن يبدأن بالعمل في المنازل دون عقود شغل².

ولا غرو في استمرار إشكاليات مفصلية تحد من استفادة المهاجرات من بعض الخدمات الأساسية رغم الجهود المبذولة من طرف المغرب؛ فعدم الحصول على وثائق الحالة المدنية والشهادات المدرسية يحرم أطفال المهاجرين من الحق في التعلم، كما أن الاستفادة من الحق في التغطية الصحية لا زال محدودا في ظل اشتراط الإدلاء بالوثائق الثبوتية للولوج إلى الخدمات الطبية، ناهيك عن تأثير الهاجس الأمني على التمتع بهذا الحق الحيوي، فالخوف من التوقيف أو من مصادرة الوثائق الشخصية - حال عدم تسديد فواتير العلاج- يجعل العديد منهم يعرض عن اللجوء إلى المؤسسات الصحية، كما أن امتناع هذه الأخيرة عن تسليم تصاريح الولادة يحرم مواليد المهاجرين من حقوق أخرى كالحصول على اللقاحات والرعاية والتعليم فضلا عن الحق في الهوية، ما يحرمهم من جميع أشكال الحماية الاجتماعية والتأمين الصحي³.

ومما سبق يظهر لنا أن تسوية وضعية المهاجرات التي سار عليها المغرب، قاصرة لوحدها لرفع التحديات في مجال الهجرة بالمغرب، لاسيما في حال لم تقترن هذه الإجراءات بتدابير اقتصادية واجتماعية تدمج المهاجرين في النسيج الاقتصادي والاجتماعي.

ولعلنا نلامس مظاهر فشل الاندماج المجتمعي للمهاجرات الأفريقيات داخل المغرب، في السلوك العنصري لبعض المجموعات ضمن شبكات التواصل الاجتماعي، التي تتبنى خطابات العنصرية والكراهية من قبيل الدعوة إلى عدم توطين المهاجرات وعدم تزويجهن من المواطنين المغاربة.

إلى جانب وجود تحدي رسم معادلة صعبة توازن بين تنزيل أبعاد الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء في إطار تعزيز الانسجام والتكامل بين الالتزام الوطني والإقليمي والدولي من جهة، وتحسين الهجرة النظامية وتنظيمها كإسمايل بشري لامادي بدلا من محاربتها من جهة أخرى، فضلا عن تفاقم الأزمات الاقتصادية

1- إبراهيم البطوي، مرجع سابق، ص 94.

2- كوتر كيار، انتهاك حقوق المهاجرات أثار بأفريقيات هاربات من الفقر في المغرب تحقيق متعدد الوسائط، مقال منشور بتاريخ 03 أكتوبر 2022، على الموقع الإلكتروني: <https://www.alaraby.co.uk/investigations>

3- زعنون عبد الرفيع، مرجع سابق، ص 35.

والاجتماعية والتداعيات الوخيمة لجائحة كورونا والصراعات الجيوسياسية والعسكرية، والتي تشكل تحديات متعددة الأبعاد تطرح على المغرب كبلد مؤثر ومتأثر بظاهرة الهجرة العابرة للحدود¹.

خاتمة:

نخلص إلى أن الجهود المبذولة من طرف المملكة المغربية في مجال تدبير تحديات الهجرة يرقى لتجسيد مضامين الحماية الدولية لحقوق المهاجرين الأفريقيين، متفاديا الانتهاكات التي طالت حقوقهم فيما مضى، وهو ما يمكن ملامسته على مستوى مصادقة المغرب على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمهاجرين، والتي تؤثر بشكل مباشر وإيجابي على الوضعية الحقوقية للمهاجرين الأفريقيين. كما أن اهتمام المغرب بالشأن الإفريقي ينعكس في ضمان حماية حقوق المهاجرين الأفريقيين وتوفير الظروف الملائمة للاندماج السلس.

اقتراحات:

- توسيع مجال الدراسة والأبحاث فيما يتعلق بمواجهة الهجرة والخلايا التي تتاجر بالبشر لحماية المهاجرين الأفريقيين من الاستغلال والاعتداء الجنسي.
- تعميق البحث لتشجيع الانخراط في باقي المعاهدات غير المصادق عليها.
- تحريك دور الإعلام من خلال إعلام تواصل جاد وموجه للرأي العام الوطني والعالمي.
- تعزيز المملكة شراكاتها على مستوى المنظمات الدولية وانخراطها الدولي بما يجعلها أكثر التزاما أمام مسؤولياتها الدولية.
- العمل على نشر قيم التسامح والعيش المشترك وثقافة حقوق الإنسان، مع ضرورة إشراك هيئات المجتمع المدني في السياسات العمومية الهادفة إلى إدماج المهاجرين من جنوب الصحراء.

1- الغالي الغيلاني، قراءة في أبعاد وتحديات الإستراتيجية الوطنية في مجال الهجرة، مقال منشور بتاريخ 2022/08/22، على الموقع الإلكتروني:

<https://m.marocdroit.com>